متصلا بها فيكون له ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام لانه
تبع لها فيكتفى به وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح
واذا وطئ المشتري بها اى بالجارية المرجل لا يتبعها ولدها فيلحق
المقر له الجارية فقط لان الاقرار حجة قاصرة فيثبت بها الملك
المخبر به ضرورة صحة الاخبار وقد اندفعت باتيانه بعد
الانفصال فلا يكون الولد له وفي النهاية انما لا يتبعها
الولد في الاقرار اذا لم يدعه المقر له اما اذا ادعاه كان له
لان الظاهر انه له وان قال عبد لمشتر اى لرجل يطلب
شراء عبد اشتر لي فانا عبد لفلان فاشترى الرجل
العبد بناء على كلامه فاذا هو انا العبد حرا يظهر حرا
واذا هنا للمفاجاة فلذلك لا تتنون فاذا كان البايع حاضرا
او غاب البايع غيبة معروفة بمعنى يدرى اين هو فلا
شئ على العبد لوجود من عليه الحق وهو البايع والا اى وان لم
يدر البايع اين هو رجع المشتري على العبد بالثمن عند
ابي حنيفة ومحمد لان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه
والمشتري اعتمد على امره واقراره انه عبده اذ القول قوله
في الحرية فيجعل ضامنا للثمن عند تعذر رجوعه على البايع
دفعا للغرور والضرر ورجع العبد على البايع بالثمن
اذا ظفر به لانه قضى دينا عليه وهو مضطر فيه فلا يكون
متبرعا كمن قضى الدين بتخليص الرهن وعند
ابي يوسف لا يرجع المشتري على العبد بشئ لان ضمان الثمن

بالمعاوضة

بالمعاوضة او بالكفالة فلم يوجد واحد منهما فصار كما اذا قال
اشتر لي او قال انا عبده ولم يزد على ذلك فان قلت هذا
مشكل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان الدعوى شرط
عنده لقبول الشهادة بالحرية لكون العتق حق العبد
والتناقض فيه يمنع صحة الدعوى فكيف تقبل بينته على الحرية
بعد اقراره بالرق قلت قيل انما كان في حرية الاصل فالدعوى
ليست بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الامة لان الشهود يجب
عليهم تعيين امه في حرية الاصل فتحرم على المولى وحرمة الفرج
حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى الدعوى ليست بشرط كما في
عتق الامة فلا يكون التناقض مانعا والحاصل ان دعوى
العبد شرط عنده في الحرية الاصلية والطارئة لانها حق
العبد وهو الصحيح لكن التناقض لا يمنع صحة الدعوى
وقبول الشهادة فيهما لخفاء الحال عليه وهو العلوق فيعفى
التناقض اما الحرية الاصلية فلان الصغير قد يجلب من دار
الحرب ولا يعلم بحرية ابويه او بحرية احدهما باسلامهما
او باسلام احدهما فيها ويعتقد انه رقيق فيقول بالرق ثم
يتبين له الحال بعد ذلك فيدعي الحرية فيعذر في التناقض
واما في العتق الطارئ فلان المولى يستبد به ويخفى على العبد
فيعذر في التناقض بخلاف الرهن بان قال العبد اردت
في عبد فاذا هو رهن فاذا هو حر حيث لا يرجع المرتهن على العبد
بحال سواء كان الراهن حاضرا او غائبا لان الرهن ليس بمعاوضة

Copyright © King Saud University